تطبيق قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ في إطار الفصل 119 والفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي في ضوء

الأستاذ لحسن طلفي

خبير متعاقد برئاسة النيابة العامة

في هذه الدراسة التحليلية المتعلقة بتطبيق قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ في إطار الفصلين 119 و120 في فقرته الثانية من القانون الجنائي سنتناول فيها بصفة مبسطة ومختصرة مايلي:

أولا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

ثانيا : شروط إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ .

ثالثا : الحالات المستثناة من تطبيق قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ

الخلاصة .

أولا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد اكتساب الأحكام القاضية بها قوة الشيء المقضي به وفي هذه الحالة فإن النيابة العامة هي التي تسهر على تنفيذها.

(الفصل 597 من القانون الجنائي).

وأثناء آجال الطعن سواء بالاستئناف وبالنقض حسب الحالات أو في حالة تقديم الطعن المذكور فإن المحكوم عليه في حالة اعتقال يعتبر معتقلا احتياطيا وليس في إطار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعندما تصير الأحكام الصادرة ضده باتة ينتقل المحكوم عليه من معتقل احتياطي إلى تنفيذ العقوبة وتخصم مدة الاعتقال الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها والتي سبق ان قضاها بالسجن.

(الفصول 398و532 و597 و618 من قانون المسطرة الجنائية)

والمشرع المغربي أوجب الإفراج على المحكوم عليه المعتقل اعتقالا احتياطيا بمجرد ما ينهي العقوبة المحكوم بها عليه.

(الفصلان 404 و532 من قانون المسطرة الجنائي).

ويعتبر المحكوم عليه في وضعية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بصفة خاصة رغم كل طعن في حالة تطبيق مقتضيات الفصول 392 و414 و431 و457 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المشرع المغربي في إطار المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية أعطى للمحكمة إمكانية بناء بناء ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أوتفوقها أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أوبالقاء

القبض عليه ويبقى الأمر نافذ المفعول رغم كل طعن خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532 من قانون المسطرة الجنائية.

وأعطى المشرع لغرفة الجنايات الابتدائية أولغرفة الجنايات الإستئنافية أيضا إمكانية في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض على المحكوم عليه الذي حضر حرا إلى الجلسة وينفذ الأمرالصادر ضده رغم كل طعن (المادة 431 و457 من قانون المسطرة الجنائية) مع الإشارة إلى الأمر بإيداع المحكوم عليه بالسجن في هذه الحالة غير مشروط أن يكون بناء ملتمس النيابة العامة.

قرار محكمة النقض عدد 7/2127 المؤرخ في 2011/12/28 ملف جنحي عدد 2008/20131 والذي جاء فيه:

" حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 457 من ق. م.ج تبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417-418 ومن 420 الى 442 من ق. م. ج. وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن من اجل جناية وعاقبته بعقوبة سالبة للحرية تقل خمس سنوات نظرا لتمتيعه بظروف التخفيف، وأمرت بإيداعه في السجن حالا طبق للمادة 431 من ق.م.ج لم تخرق النصوص القانونية المستدل بها علما بأن المادة 431 من ق.م.ج.المذكورة لم تعلق إمكانية مقتضياتها على تقديم ملتمس بذلك من طرف النيابة العامة..."

ثانيا : شروط تطبيق قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ

نظم المشرع المغربي قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ في الفصل 119 وفي الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي .

ونص الفصل 119 من القانون الجنائي على أن "***تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.***"

ونص الفصل 120 في فقرته الثانية على مايلي:" ***أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية ، بسبب تعدد المتابعات ، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.***"

وحسب مفهوم الفصل 119 والفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي عرف إدماج العقوبة في هذه الحالة هو استغراق عقوبة أشد لعقوبة أخرى أخف.

والمقصود بتعدد الجرائم بالفصل 119 من القانون الجنائي هو تعدد مادي للجرائم أو تعدد الجرائم الحقيقي.

ويقوم تعدد الجرائم الحقيقي على عنصرين:

العنصر الأول : ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر قائمة بذاتها ومستجمعة لأركانها المتطلبة قانونا.

العنصر الثاني : عدم وجود حكم فاصل بين تلك الجرائم غير قابل للطعن.

ولتطبيق قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ يجب توافرالشروط التالية :

الشرط الأول: وجود حالة التعدد المادي للجرائم والمتجلية في ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أوفي أوقات متوالية وعدم وجود حكم فاصل بينها حائز لقوة الشيء المقضي به .(الفصل 119من القانون الجنائي).

الشرط الثاني: صدور بشأن تلك الجرائم عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات. (الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون).

مثال افتراضي توضيحي على ذلك:

شخص اتهم بتاريخ 2020/12/12 بارتكابه لجريمة السرقة الموصوفة المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصل 509 من القانون الجنائي وأحيل في حالة اعتقال على غرفة الجنايات التي بعد دراستها للقضية تبت لها أن التهمة المنسوبة إليه قائمة في حقه وحكمت عليه بتاريخ 2021/1/20 بخمس سنوات سجنا وطعن المحكوم عليه بالاستئناف في القرار المذكور وقضت غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 2021/2/25 بتأييد القرارالجنائي المستأنف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف وقبل البت في موضوع الاستئناف ارتكب نفس الشخص بتاريخ 2021/2/15 جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته طبقا للفصل 263 من القانون الجنائي وحكم عليه بتاريخ 2021/2/20 بستة اشهر حبسا نافذا من طرف المحكمة الزجرية .

في هذا المثال الافتراضي نلاحظ مايلي:

أولا: أن الشخص ارتكب جناية السرقة الموصوفة وجنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه ب في أوقات متوالية ولم يفصل بينها حكم غير قابل للطعن أي أنه ارتكب جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته في الوقت الذي لازالت فيه الغرفة الجنائية الاستئنافية لم تفصل بعد في موضوع الاستئناف .

ثانيا: صدور حكمين منفصلين بعقوبتين سالبتين للحرية بسبب تعدد المتابعات.

اذن في المثال المذكور: يكون الشـرطان اللذان سـبقت الإشـارة إليهما متوافرين وهما حالة التتعدد المادي للجرائم وصدور حكمين منفصلين بعقوبة سالبة للحرية .

مثال افتراضي توضيحي آخر فيه حالة تعدد المادي للجرائم غير متوفرة:

شـخص ارتكب جريمة السـرقة الموصـوفة بتاريخ 2020/8/15 وقضـت عليه غرفة الجنايات بتاريخ 2020/10/12 بخمس سـنوات سـجنا وهو في حالة إعتقال ولم يطعن في الحكم المذكور بالاسـتئناف وأصـبح حائزا لقوة الشـيء المقضـي به وبتاريخ 2020/11/20 إرتكب نفس الشـخص داخل السـجن جنحة الضـرب والجرح وحكم عليه من أجل ذلك بشهرين حبسا نافذا.

من خلال هذا المثال الإفتراضـي نلاحظ أن الشـخص ارتكب جنحة الضـرب والجرح في الوقت الذي حاز فيه الحكم الأول قوة الشيء المقضي به .

من هنا يتبين أن التعدد المادي للجرائم غير متوفر ذلك أن الشخص ارتكب الجريمة الثانية بعد أن أصـبح الحكم الأول باتا إذ أنه انتفى احد عنصـري توفر حالة التعدد المادي للجرائم والمتجلي في كون الجريمة الأولى والثانية لم يفصـل بينهما حكم حائزا لقوة الشـيء المقضي به.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/912/ المؤرخ في 2009/10/7 في الملف الجنحي عدد 2009/10271 في موضـوع تعدد الجرائم وإدماج العقوبات وشـروط الإدماج معتبرة أن البت في إدماج عقوبتين يتطلب أن يصـدر على نفس الشـخص حكمان منفصـلان بعقوبتين سـالبتين للحرية عن جريمتين أو اكثر، بشـرط أن يكون قد إرتكب الأفعال موضـوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السـابقة قوة

الشيء المقضي به ، إذ أن تعدد الجرائم حسب تعريف القانون هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن ، إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح متعددة صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات ، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

وجاء في قرار محكمة النقض عدد 1/1081 المؤرخ في 2013/12/25 ملف جنحي عدد 2013/15765 مايلي :

وحيث إنه بمقتضى الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي فإن:" تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن". ويترتب على هذا التعدد المادي للجرائم ، حسب الفقرة الثانية من الفصل 120من القانون المذكور، أنه " إذا صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات ، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ."

وحيث تبعا لهذه المقتضيات القانونية ، فإن الشروط التي يتطلب القانون أن تتأكد منها المحكمة هي أن يكون قدر صدر على شخص حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، وأن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في وقت لم يحز فيه بعد الحكم عن الأفعال المحكومة سابقا قوة الشيء المقضي به..."

الشرط الثالث: اكتساب الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية المطلوب إدماجها قوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ.

مثال افتراضي توضيحي:

شخص ارتكب جريمة السرقة الموصوفة وحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا وطعن في الحكم المذكوربالإستئناف وأثناء سريان مسطرة المحاكمة في المرحلة الاستئنافية ارتكب نفس الشخص جنحة الضرب والجرح وحكم من أجلها بأربعة أشهر حبسا نافذا واستؤنف الحكم المذكوروقبل بت غرفة الجنايات الاستئنافية ومحكمة الاستئناف في الاستئناف المقدم أمام كل واحدة منهما ارتكب نفس الشخص جنحة هتك عرض بالعنف داخل السجن وحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا ولم يتم استئناف الحكم الاخير وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به ثم فيما بعد تم تأييد باقي الحكمين السابقين في المرحلة الاستئنافية ولم يطعن فيها بالنقض واصبحت الأحكام كلها باتة .

نلاحظ في هذا المثال الافتراضي مايلي:

- شخص ارتكب جناية السرقة الموصوفة وجنحة الضرب والجرح وجناية هتك عرض بالعنف في أوقات متوالية لم يفصل بينها حكم حائزغير قابل للطعن وصدر بشأن كل جريمة على حدة حكم مستقل مكتسب لقوة الشيء المقضي به وأصبح المحكوم عليه أمام عدة أحكام سالبة للحرية قابلة للتنفيذ وبالتالي تكون في هذه الحالة شروط الإدماج التي نحن بصدد تحليلها متوفرة.

وقضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/34 المؤرخ في 2020/1/8 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/20632 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بعلة:

" أنه يتجلى من تعليل المحكمة أنها قضت بدمج العقوبتين الصادرتين على المطلوب في الملفين المشار إليهما أعلاه دون أن تتأكد من مدى تو افر الشروط التي يتطلبها القانون لدمجها خاصة منها ما يتعلق بما إذا كانت العقوبة الثانية حائزة لقوة

الشـيء المقضـي به وقابلة للتنفيذ مما جعل قرارالمحكمة المذكورمعللا تعليلا ناقصـا يوازي انعدامه وعرضة للنقض والإبطال."

وقضـت محكمة النقض في قرارها عدد 500 الصـادر بتاريخ 2013/6/12 في الملف الجنائي عدد 2013/1/6/5216 في موضـوع الإدماج وشـروطه واكتسـاب الأحكام لقوة الشيء المقضي به بنقض وإبطال قرار صادر عن غرفة الجنايات التي قضت بمقتضاه دمج عقوبتين سالبتين للحرية وبتطبيق العقوبة الأشد دون بيان أن العقوبتين المدمجتين حازت أحكامها قوة الشيء المقضي به.

وجاء في حيثيات قرار محكمة النقض المذكورمايلي:

"وحيث يتجلى من التعليل أن المحكمة لم تبين ما إذا كان القراران المطلوب إدماج العقوبتين الحبسيتين اللتين قضيا بهما اكتسبا قوة الشيء المقضي به وقابلتين للتنفيذ خاصة وأن أحد القرارين وهو الصادر بتاريخ 2012/9/4 تحت عدد 1173 في الملف الجنحي رقم 2012/570 عليه طابع المحكمة يفيد انه مطعون فيه بالنقض . فتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي التي تنص على أنه :" أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات ، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ ." يفترض أن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 من نفس القانون ، مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال."

وأكدت محكمة النقض في قرارها 1/735 المؤرخ في 2020/9/2 ملف جنائي عدد 2019/1/6/25821 ضرورة مناقشة مدى توفرحالة تعدد الجرائم وفق مانص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي ببيان تاريخ ارتكابها ،وتاريخ القرارات الصادرة

فيها القاضـية بالعقوبات السـالبة للحرية المطلوب ادماجها وتاريخ اكتسـابها قوة الشـيء المقضي به.

وقضت محكمة النقض في قرارها عدد1/21 المؤرخ في 2014/1/8 ملف جنحي رقم 2013/16202 بنقض وإبطال قرارصـادرعن محكمة الاسـتئناف إذ جاء في حيثيات القرار المنقوض مايلي:

" حيث انه بعد الاطلاع على القرارين الاسـتئنافيين موضـوع طلب الإدماج عقوبتهما تبين أن المتهم أدين من أجل جنح بمقتضى أحكام متفاوتة ولم يفصل بينهما حكم نهائي"

"وحيث إن طلب إدماج العقوبات طبقا للفصـل 120 يشـترط أن يكون المتهم قد صدرت في حقه أحكام لم يفصل بينها حكم نهائي مما يتعين الاستجابة للطلب."

واعتبرت **محكمة النقض** أن القرار المذكور منعدم التعليل ومعرضـا للنقض والإبطال بالعلة الثالية:

" حيث إن ماذكرلايبرزمنه مايفيد أي تعليل و اقعي وقانوني لما قضت به المحكمة طبقا لمقتضـيات المادتين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي، إذ لم يبين ماإذا كانت العقوبتان أوالعقوبات المعنية قابلة للتنفيذ ، وأن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة التالية في وقت لم تحزفيه بعد العقوبة الصادرة عن الأفعال السـابقة قوة الشـيء المقضـي به ، مع توضـيح كل ذلك بإيراد التواريخ المتعلقة بما ذكر..."

ومحكمة النقض قضـت في قرارها عدد 1/221 المؤرخ في 2014/3/26 ملف جنائي رقم 2014/1013 بنقض وبإبطال قرار صـادر عن محكمة الاسـتئناف إذ جاء في حيثيات القرار المنقوض مايلي:

" حيث إن الطالب التمس الحكم بدمج العقوبات الصادرة في حقه أعلاه.

" وحيث إنه بعد الاطلاع على الأحكام وعلى وثائق الملف يتضح أنه لم يفصل أي حكم بات بين الأفعال المحكوم بها .

" وحيث إنه مادام أنه كذلك وأن الطالب يقوم بتنفيذ العقوبات يتعين الاستجابة للطلب."

وركزت محكمة النقض في نقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض على مايلي:

" وحيث يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصوروالإبهام بالنسبة لما قضى فيه ، إذ لم تبرزفيه المحكمة أي شيء من عناصرالفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة ، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به ، وقابليتها للتنفيذ ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين ..."

وقضت محكمة النقض في قرارها عع 1/159 المؤرخ في 2014/3/5 ملف جنحي 2013/12934 بنقض وإبطال قرار مطعون فيه بالنقض معللة ذلك بما يلي:

" من جهة ثانية فإن ماقضت به المحكمة من رفض طلب العارض الرمي إلى تطبيق العقوبة الأشد عليه وحدها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 120 المذكورة أعلاه ، يقتضي منها أي المحكمة أن تبرزفي تعليلها أن شروط حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 أعلاه غير متوفرة في القضية ، وذلك من خلال بيان فعلي لتواريخ ارتكاب الجرائم المدان بها ، ولتاريخي صدورالعقوبتين والقابلتين للتنفيذ ، وأن حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به لم يفصل بين تلك الجرائم..."

إن العبرة في تطبيق قاعدة إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بمقتضى عدة أحكام بسبب تعدد المتابعات هو التحقق من توفر تعدد الجرائم وفق ماينص عليه الفصل 119من القانون الجنائي ومدى قابلية العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي، للتطبيق ودون الاعتداد بأية اعتبارات اخرى غير منصوص عليها في القانون المذكور كالعود إلى الإجرام أوان غاية المشرع تقتضي زجرالجاني وردعه أوأن الأفعال تكتسي طابع خطورة أوغير ذلك.

قرار محكمة النقض عدد 1/159 المؤرخ في 2014/3/5 ملف جنحي رقم 2013/12934.

قرار محكمة النقض عدد 1/1081 المؤرخ في2013/12/25 ملف جنحي رقم 2013/15765.

قرار محكمة النقض عددد1/428 المؤرخ في 2013/5/15 ملف جنحي عدد 2013/3060 .

قرار محكمة النقض عدد 1/286 المؤرخ في 2013/4/3ملف جنحي رقم 2013/3593.

قرار محكمة النقض عدد 1/89 المؤرخ في 2013/2/6 ملف جنحي عدد 2012/18629.

وتطبيق قاعدة ادماج العقوبات السالبة للحرية تستلزم توافر شروط الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي والتي ليس من بينها ان تكون العقوبة من نفس النوع أوكون العقوبات لم يتم تنفيذ احداها 2.

وبخصوص ذلك قضت محكمة النقض في قرارها1 الصادر بتاريخ 2018/5/23 في الملف رقم 2018/5491 قضت بنقض وابطال قرار قضى برفض الطلب استند في تعليله على كون العقوباتين ليستا من وع واحد.

وجاء في تعليل محكمة النقض مايلي:

"وحيث يتجلى من هذا التعليل ، أن المحكمة قضت برفض طلب إدماج عقوبتين على اعتبا أنهما ليستا من نوع واحد، وطبقت بهذا الشأن مقتضيات الفقرة الثالثة من القانون الجنائي ، والتي لاتنطبق على الحالة المعروضة عليها."

وقضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/840 المؤرخ في 2020/9/23 ملف جنحي عدد 2020/1/6/8574 مايلي:

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض ، المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه:

ذلك أن القرار المطعون فيه علل ماقضى به من رفض طلب إدماج عقوبتين سالبتين للحرية بكون الطالب أنهى العقوبة الأولى مما جعل شرط تزامن تنفيذ العقوبة غير متوافر في نازلة الحال من دون ان يبرر أي عنصر من العناصر المنصوص عليها في الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي، خاصة الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة وتواريخ ارتكابها وتواريخ صيرورة الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابليتها للتنفيذ ، والمحكمة بإغفالها ماذكر جاء قرارها مشوبا بالقصور والإبهام وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب ان يكون كل حكم او قرار معلل معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وفاسد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه عدم استجابة لطلب الطالب المذكورأعلاه بما يلي:

" حيث إن الطالب انهى العقوبة الأولى في الملف عدد 09/371 مما جعل شرط تزامن تنفيذ العقوبة غير متوافرفي نازلة الحال".

وحيث انه يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصوروالإبهام بالنسبة لما قضى به ، لم تبرزفيه المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به، وقابليتها للتنفيذ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين ، مما جاء معه القرارناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بسبب ذلك للنقض والإبطال.

وجاء في قرار محكمة النقض عدد 1063 المؤرخ في 2013/3/25 ملف جنحي عدد 2013/16205 مايلي

" في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها ، المتخذة من فساد التعليل:

ذلك أن المحكمة عللت قرارها موضوع الطعن بالنقض بكون الطالب قدم طلب الإدماج بعد انتهاء العقوبة التي تقررإدماجها بتاريخ 2013/5/16، ويبقى طلبه غير ذي موضوع لانتفاء العقوبة المزدوجة المراد إدماجها ، إلا أن المشرع اشترط لتطبيق قاعدة

الإدماج ، أن يكون هناك تعدد للجرائم وأن تكون العقوبة سالبة للحرية ، وألا يفصل بين الجرائم حكم غير قابل للطعن ، فيكون تعليل القرار المذكورغير داخل في تطبيق إدماج العقوبات ، ولا يستند على أساس ، مادام أن الطالب ما يزال معتقلا يقضي العقوبات موضوع طلب الإدماج ، مما يكون معه القرارفاسد التعليل، وخارقا لمقتضى الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي ومعرضا للنقض والإبطال .

وبناء على المادة 365 في بندها رقم 8 ، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور ، يجب أن يكون كل حكم او قرار معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وفاسد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث اقتصر القرار المطعون فيه في تعليل رفض طلب إدماج العقوبتين السالبتين للحرية المحكوم بهما على الطالب على مايلي:

" وحيث يستشف من القرارين اعلاه أن المحكوم عليه تقدم بطلب الإدماج بعد انتهاء العقوبة التي تقرر ادماجها بتاريخ 2012/5/16 ، وبالتالي يبقى طلبه غير ذي موضوع لإنتفاء العقوبة المزدوجة المراد إدماجها.

" وحيث إنه والحالة هذه فإن طلب الطالب يفتقر إلى الأسباب الموجبة لدمج العقوبات المذكورة ، مما ترى معه المحكمة التصريح برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر مجبرا في الأدنى."

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت انتهاء العقوبة السالبة للحرية المطلوب إدماجها سببا لرفض طلب إدماج العقوبتين، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية بتعدد الجرائم بمفهوم الفصل 119 من القانون الجنائي ،الصادرة بشأنها هذه العقوبات ،خاصة وأن الطالب لازال معتقلا بتنفيذ عقوبة أخرى

مطلوب إدماجها ، مما يكون معه القرارالمطعون فيه فاسـد التعليل الموازي لانعدامه ، ومعرضا للنقض والإبطال.

وجـاء في قرار محكمـة النقض عـدد 10/1267 المؤرخ في 2008/7/23 ملف جنحي عدد 08/3/6/13599 مايلي :

في شـــأن وســـيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن العقوبات الســالبة للحرية والتي يمكن إدماجها حســب مفهوم مقتضـيات الفصـلين 119 و120 من القانون الجنائي هي التي لايفصـــل بينها حكم نهائي ولم تنفذ بعد وأن العقوبات الثلاث الســـالبة للحرية للحرية والتي طلب المطلوب ضـــده إدماجها وقع تنفيذ اثنتين منها خلال ســنتي 2006 و2007 كما هو ثابت من طلب الإدماج الموقع من طرف مدير السـجن المحلي بعين الســبع وكذا من خلال ملخص وضــعيته الجنائية الموجودة بالملف مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين وعرض للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضــى الفصــلين 119 و120 من القانون الجنائي فإن العقوبات الســالبة للحرية التي يتعين إدماجها هي المتعلقة بجرائم متعددة ارتكبت في وقت واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصــل بينها حكم غير قابل للطعن وهو الشــيء الثابت من القرارات الجنحية المســتدل بها من طرف المطلوب في النقض الأمر الذي يكون معه القرارالمطعون فيه عندما قضــى بإدماج العقوبات الســالبة للحرية المضــمنة في تلك القرارات الجنحية المفصلة بتصاريحها وأرقامها بمنطوق قد طبق مقتضيات الفصلين المشـار إليهما تطبيقا سـليما علما بأن مسـألة عدم تنفيذ الأحكام غيروارد في مقتضـيات الفصلين المحتج بهما من طرف الطاعن مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

ثالثا: الحالات المستثناة من تطبيق قاعدة الادماج السالبة للحرية أثناء التنفيذ

المشرع استثنى دمج العقوبات السالبة للحرية أثناء التنفيذ في الحالات التالية:

- الحالة المنصوص عليها بالفصل 307 من القانون الجنائي والمتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية الخاصة بجريمة العصيان المرتكبة من شخص أو شخص أو عدة اشخاص من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى ، سواء بصفتهم متهمين أو محكوم عليهم بحكم غير قابل للطعن .
- الحالة المنصوص عليها بالفصل 310 من القانون الجنائي والمتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على شخص من أجل جنحة الهروب أو محاولة الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر من السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله والمرتكبة من كان معتقلا أومقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جناية أو جنحة.

مع الإشارة إلى أن العقوبة السالبة للحرية المدان بها الهارب من اجل جنحة الهروب أومحاولة الهروب لاتدمج مع العقوبة السالبة للحرية الصادرة عليه من أجل الجريمة التي كان معتقلا أومقبوضا من أجلها لكن يمكن دمج العقوبة السالبة للحرية الخاصة بجنحة الهروب مع عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة ارتكبها الهارب لاحقا بعد الهروب.

وهذا ما يستنتج من مقتضيات الفصلين 309 و310 من القانون الجنائي.

- الحالة المنصوص عليها بالفصل 86 من قانون العدل العسكري والمتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حق المتهم من أجل ارتكابه خلال الجلسة جريمة إحداث الضجيج أو جريمة ضد المحكمة أو أحد أعضائها يترتب عنها العنف أوهتك الحرمة أوالتهديد بالأقوال أوبالأفعال .

حالة صدور عقوبتين احداهما موقوفة التنفيذ والأخرى سالبة للحرية.

مثال على ذلك:

شخص حكم عليه بثلاث سنوات حبسا موقوف التنفيذ من أجل الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي وقبل اكتساب الحكم القاضي بالعقوبة المذكورة قوة الشيء المقضي به ارتكب نفس الشخص جريمة السرقة العادية طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي وحكم عليه بخمس سنوات حبسا نافذا وأصبح الحكمان القاضيان بالعقوبتين حائزين لقوة الشيء المقضي به .

في هذا المثال يتبين ان الشخص ارتكب الجنحة الثانية قبل مضي أمد تقادم العقوبة الجنحية بالنسبة للعقوبة الأولى الموقوفة التنفيذ ففي هذه الحالة يلغى وقف تنفذ العقوبة الأولى بقوة القانون وتنفذ هذه الأخيرة قبل الثانية دون تطبيق قاعدة الادماج (الفصل 56 من القانون الجنائي).

الخلاصة

ان محكمة النقض تسهر على التطبيق الصحيح للقانون وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي(518 من ق.م.ج ، قرارمحكمة النقض عدد 4/875 المؤرخ في 2020/9/30 في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/2068).

ولتطبيق قاعدة ادماج العقوبات السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ كأثر للتعدد المادي للجرائم استقراجتهاد محكمة النقض على ضرورة توفرالشرطين المنصوص عليهما في الفصل 119 والفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي فقط والمتجلية في:

- وجود حالة تعدد مادي للجرائم .
- صدوربشأن تلك الجرائم عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات.

- اكتساب الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية المطلوب ادماجها قوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ.

بالإضافة إلى عدم وجود حالة من الحالات االمستثناة من تطبيق قاعدة الإدماج .

وفي حالة توفر الشروط المذكورة تطبق قاعدة الإدماج وذلك باعتبارأن العقوبة الأشد هي التي تنفذ سواء كان المحكوم عليه في بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أونفذ إحداها وبصدد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الموالية ودون الإعتداد بأية اعتبارات أخرى كخطورة المحكوم عليه أوأن هذا الأخيرعاد إلى الإجرام أو أن غاية المشرع تقتضي زجر الجاني وردعه للحيلولة دون العود إلى الجريمة وذلك كسبب لرفض طلب الإدماج ا وان العقوبات السالبة للحرية ليست من نوع واحد.

وفي حالة تساوي مدد العقوبات السالبة للحرية من نوع واحد المطلوب ادماجها

فإن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بمقتضى الحكم الأول هي التي تأخذ بعين

الاعتباروتعتبر هي العقوبة الأشد والواجبة التنفيذ .

وتطبيق قاعدة الإدماج لاتكون إلا في مرحلة خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وفي حالة وجود نزاعات عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في إطار الادماج يرجع في ذلك إلى آخر محكمة أصدرت المقررالمراد تنفيذه وتنظر في ذلك بناء على ملتمس النيابة العامة أوبناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمروتبت بغرفة المشورة بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال ، ويمكن للمحكمة أن تأمربتوقيف التنفيذ المتنازع فيه ولايقبل

المقررالفاصـــل في النزاع أي طعن ماعدا الطعن بالنقض. (المادتان 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية).

وتعليل المحكمة يكمن في إبرازشـــروط تطبيق الفصـــل 119 والفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي وذلك ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم وتاريخ القرارات الصادر فيها القاضـية بالعقوبات السـالبة للحرية المطلوب إدماجها وتاريخ اكتسـابها لقوة الشـيء المقضي به وقابليتها للتنفيذ.

المراجع

- قرارات محكمة النقض
- ادماج العقوبات واشـكالاته العملية للأسـتاذ الطيب انجار رئيس الغرفة الجنائية – القسم الأول – بمحكمة النقض.

هوامش

1- منشوربمجلة قضاء المجلس الأعلى سنة 2011 عدد 73

- 2 – قرارمنشور بتقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019.